بل قد يكون غير الكفو اصلح ولو وكل الوكيل امينا ثم شرعت الصورة
المتقدم ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله اعلم لانه اذن في التوكيل
دون العزل والثاني نعم لان الاذن يقتضي توكيل الامنا فاذا فسق
لم يجز استعماله فيجوز عزله فصل في بقية من احكام الوكالة
وهي ما يجب على الوكيل عند التقييد له بغير الاجل وما يخالفه مما اذن له
فيه وكون يده يد امانة وتعلق احكام العقد به قال بع لشخص معين
او في زمن معين او مكان معين تعين يعني بتعيينه في الجميع نحو لزيد
في يوم الجمعة في سوق كذا كما قاله الش مريدا به ان قول المصنف معين وما
بعده حكاية للفظ الموكل بالمعنى اذ الموكل لا يقول ذلك بل من فلان وهذا
واضح ووجه تعين الاول انه قد يكون له غرض في تخصيصه كطيب ماله
او حله وان لم يكن له غرض اصلا عملا باذنه فلو باع من وكيله لم يصح سوا العموم
الايجاب ام القبول ولم يصرح بالسفارة ام لا كما شمله كلامهم خلافا لابن
الرفعة وبحث البلقيني انه لو قال بع من وكيل زيد اي لزيد فباع من
زيد لم يصح ايضا وهو ظاهر حيث كان الوكيل اسهل منه او ارفق ولو مات
زيد بطلت الوكالة كما صرح به الماوردي بخلاف ما لو امتنع من الشرا
اذ تجوز رغبته فيه بعد ذلك والاوجه انه لو قال بع هذا من ايتام زيد
ونحو ذلك حمل على البيع لوليهم ولا نظر لفساد التوكيل نعم لو دلت قرينة
على ارادة الربح وانه لا غرض له في التعيين سواه لكون المعين يرغب
في تلك السلعة كقول التاجر لفلان صبح ذا على السلطان فالمتجه
كما قاله الزركشي جواز البيع من غير المعين واعترض بانه لو رغب
فيه قد يزيده في الثمن وهذا الغرض صحيح وقد يقال انما ياتي اصل
البحث على الوجه الاتي في المكان ما لم يعرف بكون التعيين ثم لم يعارض
ما يلغيه وعارضته القرينة الملغية له لولا ان ذكر المعين قد يزيد
على ثمن مثله وذلك موافق لغرضه وهو زيادة الربح فاتضح ان
تعيينه لا ينافي غرضه بل يوافقه خلافا للاذرعي ووجه الثاني
ان الحاجة قد تدعو للبيع فيه خاصة فلا يجوز قبله ولا بعده ولو
في الطلاق كما صرح به في الروضة في كتاب الطلاق نقلا عن البوشنجي

ومثله

ومثله في ذلك العتق ومن فرق بينه وبين الطلاق بانه يختلف
باختلاف الاوقات في الثواب فقد وهم بل قد يكون له غرض ظاهر
في طلاقها في وقت مخصوص بل الطلاق اولى لحرمته زمن البدعة بخلاف
العتق ولو قال يوم الجمعة او العيد مثلا تعين كما بحثه الاسنوي وغيره
اول جمعة وعيد يلقاه كما لو وكله ليشتري له جمدا في الصيف فجا
الشتا قبل الشرا لم يكن له شراوه في الصيف الاتي كما قاله البغوي في
وليلة اليوم مثله ان استوى الراغبون فيهما ومن ثم قال القاضي
لو باع اي فيما اذا لم يعين زمنا ليلا والراغبون نهارا اكثر لم يصح
ووجه الثالث انه قد يقصد اخفاءه وان لم يكن نقده اجود ولا الراغبون
فيه اكثر نعم لو قدر له الثمن ولم ينهه عن غيره صح البيع في غيره قال
القاضي اتفاقا ورده السبكي له باحتمال الزيادة راغب مردود ورد بان المانع
تحققها لا توهمها وفي المكان وجه انه لا يتعين اذا لم يتعلق به
غرض صحيح للموكل ولم ينهه عن غيره لان تعيينه حينئذ اتفاقي وانتصر له
جمع كالسبكي وغيره ورجح جواز النقل لغيره بثمنه ويفارق ما لو قال
للمودع احفظه في هذا فنقله لمثله حيث لا ضمان عليه على ما ياتي
بان المدار ثم على الحفظ ومثله فيه بمنزلته من كل وجه فلا تفوت
بوجه وهنا على رعاية غرض الموكل فقد لا نطلع له على غرض ويكون له غرض
خفي فاقتضت مخالفته الضمان ولو قال اشتر لي عبد فلان وكان
فلان قد باعه فللوكيل شراؤه من المشتري ولو قال طلق زوجتي
ثم طلقها الزوج فللوكيل طلاقها ايضا في العدة قاله البغوي في
فتاويه وان قال بع بمائة مثلا لم يبع باقل منها ولو بتافه
لفوات اسم المائة المنصوص عليها له وبه فارق البيع بالغبن
اليسير لانه لا يمنع كونه بثمن المثل وله حيث عليه ان يزيد عليها
ولو من غير جنسها كما ياتي لان المفهوم من تقديرها عرفا امتناع
النقص عنها فقط وليس له ابدال صفتها المكسرة بصحاح وفضة
بذهب الا ان يصرح بالنهي عن الزيادة فيمتنع اذ النطق ابطل
حكم العرف وكذا لو عين المشتري كبع بكذا من زيد فليس له الزيادة

Copyright © King Saud University